

بشرط الوكيل صحته ما
ويستوي توكيل الاعمي في النسخ والشرايفصح وشرط الوكيل صحته ما
التصرف لنفسه لاصي ولا محنون وكذا المرأة والمحرم في النكاح لكن
الصحيح اعتماد قول صبي في الاذن في تحول دار وانصار هذه
والاصح صحة توكيل عتيد في قول نكاح ومسغه في الايجاب وشرط الموكل
فيه ان يملكه الموكل فلو وكل ببيع عبد يملكه او طلاق من
تبيخها بطل في الاصح وان يكون قابلا للنيابة فلا يصح في عبادة الا
الحج وتفوق زكاة ودخ اضحية ولا في شهادة والبلاء ولقان وسائر
الايمان ولا في طهار في الاصح ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم
وهو له او امر بملكه او امره فلو وكل ببيع او غيره في بيع او غيره
ووقف ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ وقصر اليتيم
واباحها والرعوي والحوالي وكذا في ملك النكاحات
كالا حيا والاضطهاد وكالا احتساب في الاظهر لافي اقرار في الاصح
ويصح في استيفاء عموية ادعي كقصاص وحد فدية وقيل لا يجوز الا
بحضرة الموكل وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ولا بشرط
علمه من كل وجه فلو قال وكنت بكذا قليل وكنت او في كل
اموري او فوضت اليك كل شي لم وان قال في بيع اموالي وعقوبي

دلي

بشرط الوكيل صحته ما
ويستوي توكيل الاعمي في النسخ والشرايفصح وشرط الوكيل صحته ما
التصرف لنفسه لاصي ولا محنون وكذا المرأة والمحرم في النكاح لكن
الصحيح اعتماد قول صبي في الاذن في تحول دار وانصار هذه
والاصح صحة توكيل عتيد في قول نكاح ومسغه في الايجاب وشرط الموكل
فيه ان يملكه الموكل فلو وكل ببيع عبد يملكه او طلاق من
تبيخها بطل في الاصح وان يكون قابلا للنيابة فلا يصح في عبادة الا
الحج وتفوق زكاة ودخ اضحية ولا في شهادة والبلاء ولقان وسائر
الايمان ولا في طهار في الاصح ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم
وهو له او امر بملكه او امره فلو وكل ببيع او غيره في بيع او غيره
ووقف ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ وقصر اليتيم
واباحها والرعوي والحوالي وكذا في ملك النكاحات
كالا حيا والاضطهاد وكالا احتساب في الاظهر لافي اقرار في الاصح
ويصح في استيفاء عموية ادعي كقصاص وحد فدية وقيل لا يجوز الا
بحضرة الموكل وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ولا بشرط
علمه من كل وجه فلو قال وكنت بكذا قليل وكنت او في كل
اموري او فوضت اليك كل شي لم وان قال في بيع اموالي وعقوبي